اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية من منظور القانون الدولي العام

Israeli Settler Violence in the West Bank from the Perspective of Public International Law

د. هشام الميموني

دكتوراه في القانون العام – جامعة الحسن الثاني، (المغرب)

hmelmimouni@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026404

تاريخ الاستلام: 12-05-2026 تاريخ المراجعة: 17-05-2026 تاريخ القبول: 18-05-2026

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان طبيعة الاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية لحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، وذلك من خلال تركيز **الإشكالية الرئيسة** حول أهمية التواطؤ المؤسس في زيادة هذه الاعتداءات والمسؤولية الدولية المترتبة. ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمد الباحث **المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي**. وفي هذا السياق، خلصت الدراسة إلى أن اعتداءات المستوطنين تشمل القتل، وتخريب الممتلكات، وترهيب التجمعات الرعوية، خاصة مع بروز تنظيمات إرهابية، مثل: فتية التلال، وتدفيع الثمن، وتعد جزءًا من سياسات إسرائيل لاحتلال باقي الأراضي الفلسطينية، حيث تسهل السلطات تسليح المستوطنين وتمتنع عن حماية الفلسطينيين أو التحقيق الجدي في الشكاوى التي يقدمونها، بإغلاق غالبية الملفًات دون اتهامات، وبذلك تتحمل إسرائيل المسؤولية عن سياساتها المخالفة للقانون الدولي. ومن هذا المنطلق **توصي** الدراسة في إطار ضرورة ملاحقة الجناة بما يلي: انتقال الدبلوماسية الفلسطينية من رصد الانتهاكات إلى إبراز المسؤولية الجنائية للقيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، حث الدول على تفعيل الاختصاص العالمي لملاحقة المستوطنين المتهمين بالاعتداء على الفلسطينيين، وفرض عقوبات دولية وتجميد أصول المتورطين؛ لأن مواجهة هذا العنف تتطلب حراكًا دوليًا يتجاوز الإدانة نحو المحاسبة الفعلية لضمان حقوق الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الضفة الغربية، المستوطنون، الاعتداءات، القانون الدولي، إسرائيل.

Abstract

This study seeks to elucidate the nature of the attacks perpetrated by Israeli settlers in the West Bank against the Palestinian population and their property. It focuses on the central issue of institutional complicity in escalating these attacks and the resulting international responsibility. Employing the descriptive-analytical and deductive methods, the study concludes that such attacks include murder, deliberate destruction of property, and the intimidation of pastoral communities, particularly through organized groups such as the Hilltop Youth and Price Tag. These acts form an integral part of Israel's policy aimed at consolidating control over the remaining Palestinian territories. Israeli authorities facilitate the arming of settlers while systematically failing to protect Palestinian civilians or conduct serious investigations, with the majority of complaints closed without indictment. Consequently, the State of Israel bears direct responsibility under international law for these violations as an occupying power.

Based on these findings, the study recommends that Palestinian diplomacy shift from merely documenting violations to emphasizing the criminal responsibility of the Israeli political and military leadership. It further calls upon states to activate universal jurisdiction to prosecute implicated settlers, impose targeted international sanctions, and freeze the assets of those involved. Confronting this systematic violence requires a robust international response that moves beyond verbal condemnation toward effective accountability mechanisms, in order to safeguard the rights of the Palestinian people in accordance with international law.

Keywords: West Bank, settlers, attacks, international law, Israel.

المقدمة

في أعقاب العملية العسكرية على قطاع غزة، تبنت إسرائيل مجموعة من الإجراءات والتدابير ضد الشعب الفلسطيني. في هذا الصدد شهدت الضفة الغربية زيادة ملحوظة في الاعتداءات التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، حيث شملت الاعتداءات الجسدية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وغيرها من الهجمات التي تلحق الأذى بالفلسطينيين، دون أن يقوم جيش الاحتلال بأي تدخل لوقف جرائمهم التي تؤثر بشكل كبير على الحياة اليومية للفلسطينيين، وتزيد من التوترات في أرض محتلة بموجب القانون الدولي العام، ما يؤكد على أن هذه الاعتداءات تعد قضية مركزية؛ كونها تشكل جزءًا من نمط أوسع من العنف والانتهاكات التي تعد انتهاكات جسيمة للالتزامات الناشئة عن وضع الاحتلال الحربي.

من منظور القانون الدولي العام، يُصنف العنف الذي يمارسه المستوطنون انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأن إسرائيل– كقوة محتلة– ملزمة بحماية الفلسطينيين من العنف حتى الذي يكون مصدَرَه مواطنوها. إلا أنه في ظل سياسات التهجير والقتل أو الأسر إلى جانب الهدم والمصادرة أو الاستيلاء؛ لهدف تغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي في الضفة الغربية المحتلة، تتجنب سلطات الاحتلال كجزء من إستراتيجية الضم التدريجي للأراضي وقف العنف المرتكب من طرف المستوطنين بحق الفلسطينيين، حيث تتجاهل معاقبة الجناة، ولا تصل إلى مواقع الاعتداء إلا بعد مغادرة المجرمين، ما يجعلها تصنف على أنها قوة احتلال غير راغبة في وقف عنف رعاياها في أراضٍ خاضعة للاحتلال.

إشكالية البحث

بما أن اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية تعد من أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الدولي العام، لتداخل مسؤوليات دولة الاحتلال فيها مع انتهاكات حقوق الإنسان المباشرة، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد سوف تتمحور حول ما يلي: **إلى أي مدى ساهم التواطؤ المؤسسي في زيادة اعتداءات المستوطنين الممنهجة بالضفة الغربية؟ وما الآليات الممكنة لتفعيل المسؤولية الجنائية فيما يخص المستوطنين والمسؤولية الدولية لعدم وفاء دولة الاحتلال بواجب الحماية المكفولة للفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما التكييف القانوني لاعتداءات المستوطنين بالضفة الغربية وفقًا لأحكام القانون الدولي العام؟

2. هل تتحمل إسرائيل نتيجة التواطؤ والامتناع عن الحماية المسؤولية في ظل اعتداءات المستوطنين غير المشروعة دوليًا بالضفة الغربية؟
3. ما الآليات الممكنة لملاحقة المستوطنين الإسرائيليين عن اعتداءاتهم بالضفة الغربية؟ وكذلك ملاحقة المسؤولين الذين يوفرون لهم الحماية؟

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب، كونها تأتي في مرحلة تزايدت فيها وتيرة الاعتداءات بشكل أحادي أو جماعي، ما يستوجب البحث في سبل تحديد وتفعيل "المسؤولية الدولية؛ أي المساءلة القانونية لدولة الاحتلال أمام المحاكم الدولية لكسر حلقة الإفلات من العقاب، ولاسيما بعد تحول الاعتداءات الجنائية من ممارسات فردية إلى ظاهرة منظمة وممنهجة. وذلك من خلال تبيان التضارب بين واجبات دولة الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث تلزمها اتفاقية جنيف الرابعة بحماية حقوق الفلسطينيين، وعدم رغبتها في وقف الاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم، وأن هذه الانتهاكات الممنهجة ترتكب كأداة للقتل والتهجير والاستيلاء والضم التدريجي، وغالبًا ما تكون مدعومة أو محمية من قوات الأمن الإسرائيلية، ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب شبه الكامل، وهذا يدعو إلى البحث عن سبل ملاحقتهم عن هذه الجرائم التي من المفترض أن تثير قلق المجتمع الدولي بموجب نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز المساءلة الدولية لدولة الاحتلال بسبب تواطئها الذي ينتج عنه تهجير السكان قسرًا؛ ومن ثم إحداث تغير ديمغرافي بالضفة الغربية الذي يعد انتهاكًا جسيمًا لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد المركز القانوني للمستوطنين بوصفهم يقيمون بأراضٍ محتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.
2. توصيف طبيعة الاعتداءات التي يرتكبها المستوطنون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم، كجزء من ضم الأراضي المحتلة.
3. التطرق إلى تواطؤ إسرائيل كدولة احتلال عن حماية حقوق الفلسطينيين، وإيقاف المجرمين.
4. إسناد المسؤولية عن أفعال المستوطنين لدولة إسرائيل، وإثبات تبنٍّ رسمي لهذه الأفعال بالدعم أو بعدم المنع.

5. استشراف آليات الملاحقة والمحاسبة المتاحة، لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وضمان جبر الضرر للضحايا الفلسطينيين.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لإبراز طبيعة الاعتداءات التي ترتكب بحق الفلسطينيين، وربطها بالسياسات الإسرائيلية لاسيما توسيع الاستيطان، وتحليل النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي. والمنهج الاستنباطي لإسقاط القواعد العامة للمسؤولية الدولية على الوقائع الميدانية في الضفة الغربية.

خطة البحث

المبحث الأول: اعتداءات المستوطنين في ضوء واجبات إسرائيل الدولية بحماية الفلسطينيين.

المطلب الأول: طبيعة الاعتداءات التي يرتكبها المستوطنون في الضفة الغربية.

المطلب الثاني: موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من حماية الفلسطينيين ووقف اعتداءات المستوطنين.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن اعتداءات المستوطنين وآليات المحاسبة وجبر الضرر.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن اعتداءات المستوطنين بالضفة الغربية.

المطلب الثاني: آليات ملاحقة المستوطنين ومحاسبتهم، وجبر الضرر للفلسطينيين.

المبحث الأول

اعتداءات المستوطنين في ضوء واجبات إسرائيل الدولية بحماية الفلسطينيين

تشهد الضفة الغربية اعتداءات ممنهجة يرتكبها المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، على الرغم من تجاوزها النمط العفوي، فيما يبدو أنها مقدمة لسياسات دولة الاحتلال القائمة على التهجير أو القتل ثم الضم والاستيطان، كما تتقاعس سلطات الاحتلال عن القيام بواجبها اتجاه الفلسطينيين الذي يقتضي حمايتهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها كافة مهما كان مصدرها، وبالتالي تحملها المسؤولية عن عدم رغبتها في توفير الحماية.

المطلب الأول

طبيعة الاعتداءات التي يرتكبها المستوطنون في الضفة الغربية

في إطار التوافق بين طبيعتهم الإجرامية والرغبة في الاستيلاء على ممتلكات الآخر، وسياسات الدولة الرامية إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية، ينفذ المستوطنون الإسرائيليون هجمات ممنهجة في الضفة الغربية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته. اعتداءات غالبًا ما تكون تحت غطاء أو أمام أنظار جيش الاحتلال الإسرائيلي، لهدف تركيز الوجود السكني والاقتصادي للفلسطينيين في أقل بقعة جغرافية ممكنة، والسيطرة على باقي الأراضي عن طريق العنف، زارعين الرعب والخوف وسط تعطيل لمسار وروتين حياتهم اليومية.[1] وفي هذا الإطار يركزون نشاطهم اتجاه الفلسطينيين، وحتى الحكومة الإسرائيلية عندما تتبنى قرارات تنعكس سلبيًا على وثيرة الاستيطان، كما تمتد اعتداءاتهم لتطال الإسرائيليين دعاة السلام والمنتقدون للاستيطان وأنشطة المستوطنين التي يرونها تهديدًا للسلام.

يمكن تقسيم اعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية إلى جرائم عنف، واعتداءات على الممتلكات؛ من خلال التهديد بالقتل وحتى القتل، بالإضافة إلى الضرب وإطلاق النار وإضرام النيران ورشق الحجارة، ينفذ المستوطنون جرائم بحق الفلسطينيين وحيواناتهم. بينما ينفذون اعتداءاتهم على الممتلكات وغيرها، عن طريق التخريب والاقتحام وإضرام النيران في المنازل والبيوت والمساجد والمرافق العامة والمنشآت الزراعية والسيارات، كذلك السرقة والاستيلاء، وقطع الأشجار أو إتلاف المحاصيل، ومنع الفلسطينيين من الوصول

[1] بيش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 2.

إلى أملاكهم، ومنع الرعاة من استخدام المراعي. ساهمت هذه الاعتداءات على البدو والرعاة، في تهجير عشرات التجمعات البدوية والرعوية، وانتقالهم إلى الإقامة في محيط القرى والبلدات الفلسطينية.[2]

وبما أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو احتلال إحلالي، هدفه تهجير وطرد وقتل الفلسطينيين مقابل توطين اليهود، فإن عنف المستوطنين تجاه الفلسطينيين بالضفة الغربية ليس بالظاهرة الجديدة؛ بل ظاهرة عمرها من عمر الاحتلال الإسرائيلي، لكنها عرفت تطورًا من حيث الوثيرة والعنف مع مرور السنوات، لاسيما بعد تأسيس التنظيم السري اليهودي سنة 1980 لتنظيم الاعتداءات، ثم ظهور مجموعة من التنظيمات أو بالأحرى الميليشيات المشابهة، مثل: حركة هذه أرضنا (زي أرتسينو) وحركة شبيبة التلال، ولجنة حاخامات مجلس المستوطنات، وتنظيم (بات هاعين) الذي شُكِل خلال الانتفاضة الثانية، وتنظيم تدفيع (جباية) الثمن.[3]

وشكل تحول الاعتداءات من العمل الفردي إلى العمل الجماعي والمنظم تحولًا مهمًا في إستراتيجية إسرائيل للسيطرة على الأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية، فقد حرصت التنظيمات الإرهابية على زيادة العنف ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية كلما سنحت لهم الظروف، وهذا ينفي أن هذه الاعتداءات هي فقط رد فعل على عنف الفلسطينيين، حيث يلاحظ أنها تزيد في موسم قطف الزيتون أو عندما يحاول الفلسطينيون مقاومة الاحتلال، كما هو الشأن في الانتفاضة الثانية التي شكلت ذريعة لزيادة العنف، حيث أطلقوا النار على الفلسطينيين، ورجموا سياراتهم بالحجارة، وألحقوا الضرر بالممتلكات، وقطعوا الأشجار، واعتدوا على طواقم صحية وطبية وصحافية، ومنعوا وصول المزارعين إلى أراضيهم، كما عرفت الاعتداءات ارتفاعًا حادًا في الضفة الغربية، بعد بروز شعار جباية (تدفيع) الثمن سنة 2008، بمهاجمة القرى، وإلحاق الأضرار بأملاك الفلسطينيين وحقوقهم.[4]

ومن جانبها، ساهمت العملية العسكرية للمقاومة الفلسطينية المسلحة بغزة يوم 7 أكتوبر 2023، في زيادة شراسة اعتداءات المستوطنين، بحيث أصبح سقوط الجرحى والشهداء مشهدًا مألوفًا، أما تخريب

---

[2]. أحمد حنيطي، عنف المستوطنين في الضفة الغربية، محاولات المحور والإلغاء، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 144، 2025، ص 172.

[3]. عليان الهندي، جباية الثمن اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في الضفة الغربية، مركز الأبحاث الفلسطيني، تاريخ الاطلاع : 2026/01/17، للاطلاع انظر : https://www.prc.ps/جباية-الثمن-اعتداءات-المستوطنين-على-ا/.

[4]. نبيل الصالح، عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للدراسات الفلسطينية (مدار)، رام الله – فلسطين، 2014، ص 33 و34.

الممتلكات وتكسير الأشجار، وإضرام النيران وسرقة المواشي، فقد أضحى نمطًا معتادًا. فوفقًا لبيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حدثت زيادة كبيرة في حجم حوادث عنف المستوطنين في الضفة الغربية، عنف اتسم بأعمال شغب جماعية ومنظمة داخل البلدات الفلسطينية، بعدما جند جيش الاحتلال على وجه السرعة آلاف المستوطنين لجيش الاحتياط، كي يخدموا في وحدات التدخل السريع ووحدات الدفاع اللوائية في الضفة الغربية.[5]

ويتم تنفيذ الاعتداءات عن طريق هجمات يشنها أشخاص أو مجموعات، ويعد فتية التلال وتنظيم –أو بالأحرى ظاهرة شعار تدفيع (جباية) الثمن– من أبرز المعتدين على الفلسطينيين وممتلكاتهم وروتين حياتهم اليومي في الضفة الغربية. فيما يخص مجموعة فتية التلال التي تأسست سنة 1998، بدعْم مالي وسياسي وتشجيع من أريئيل شارون (وزير البنى التحتية آنذاك، ثم وزير الخارجية في حكومة نتنياهو الأولى 1999– 1996) بعد دعوته المستوطنين إلى الاستيلاء على التلال في الضفة الغربية لفرْض واقع استيطاني جديد.[6] تقوم بعمليات إرهابية وإجرامية منظمة بين الفينة والأخرى ضد السكان الفلسطينيين في القرى المحاذية للمستوطنات والبؤر الاستيطانية، وتسعى من خلال عدائها الشديد للفلسطينيين بالضفة الغربية إلى تعزيز السيطرة على الأرض وإقامة بؤر استيطانية جديدة.

بينما يعمل نشطاء شعار تدفيع الثمن في خلايا ومجموعات صغيرة محكمة التنظيم وسرية، كما تحظى أنشطة التنظيم الإرهابية بدعم من تشكيلات سياسية، مثل: حاخامين من التيار الديني القومي الصهيوني، وحاخامين من التيار الديني اليهودي الحريدي، وطلاب المدارس الدينية (اليشيفوت)، ونشطاء أتباع حركة كاخ المحظورة، وأتباع حزب الوحدة الوطنية، وحزب البيت اليهودي.[7] من خلال هذه الاعتداءات، يهدف التنظيم إلى تغيير النسق الفكري للمستوطنين من فكرة الدفاع إلى الهجوم، لهدف تحقيق أكبر مكاسب ممكنة، وردع الحكومة عن إخلاء البؤر الاستيطانية، وأن الخطوط الرئيسة للحركة مأخوذة من كتاب "شريعة الملك.. شريعة قتل الأغيار"، للحاخام يوسف إليتسور الصادر في العام

---

[5]. بيش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 5.

[6]. زهرة خدرج، اعتداءات المستوطنين على التجمعات الفلسطينية: وسياسة التهجير القسري، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ النشر: 2025/08/29، تاريخ الاطلاع: 2026/01/17، للاطلاع انظر: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1657764.

[7]. محمود محارب، تنظيم 'جباية الثمن'.. وجباية الثمن من الفلسطينيين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (وحدة تحليل السياسات)، الدوحة– قطر، فبراير 2012، ص 9.

2009، وأن الشعب الفلسطيني هم العدو الحقيقي الذي ينبغي استعمال وسائل القوة المتعددة ضده باستمرار، والبطش به وهزيمته والتخلص منه.[8]

المطلب الثاني

موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من حماية الفلسطينيين ووقف اعتداءات المستوطنين

بموجب القانون الدولي، تحتل إسرائيل الأراضي الفلسطينية، والقصد هنا الأراضي التي دخلها الجيش الإسرائيلي بعد حرب 1967، ومن واجبات دولة الاحتلال حماية الأشخاص المحميين في جميع الأحوال من جميع أعمال العنف أو التهديدات والإهانات.[9] وعلى قوة الاحتلال اتخاذ التدابير الممكنة كافة لضمان النظام العام والأمن العام.[10] كما يلزمها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف مهما كانت الظروف، بحيث لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته؛ بل يجب حماية هذا الحق.[11] ومن جانبها أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 19 يوليو 2024، أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، لذا يجب أن تنهي وجودها بأسرع وقت ممكن، وملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وإجلاء جميع المستوطنين، وجبر الضرر للضحايا.[12]

---

[8] خالد يوسف، إسرائيل تتنفس تطرفًا.. جماعات 'تدفيع الثمن' للبطش بفلسطينيي الضفة، موقع وكالة الأناضول الإخبارية، تاريخ النشر: 2024/12/05، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/إسرائيل-تتنفس-تطرفا-جماعات-تدفيع-الثمن-للبطش-بفلسطينيي-الضفة-إضاءة/3413727.

[9] اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949، المادة 27.

[10] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في العام 1907، المادة 43.

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 1 ديسمبر 1966، نيويورك- الولايات المتحدة الأميركية، A/RES/2200 (XXI)، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 6.

[12] تقرير محكمة العدل الدولية (1 غشت 2023- 31 يوليوز 2024، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، رمز الوثيقة: A/79/4، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك- الولايات المتحدة، 2024، ص 62 و63.

وبما أن الضفة الغربية من بين الأراضي الفلسطينية التي دخلها جيش الاحتلال سنة 1967، فإن دولة الاحتلال (إسرائيل) ملزمة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام بحماية السكان الفلسطينيين المحميين من مختلف الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، بما فيها الاعتداءات الصادرة من الذين تعدهم إسرائيل رعاياها كما هو الشأن بالنسبة للمستوطنين. وبالتالي، إذا أخفقت إسرائيل في واجب الوقاية والحماية أو المعاقبة– تتحمل المسؤولية عن أفعالها المخالفة لأحكام القانون الدولي العام ممثلة في عدم الحماية من الاعتداءات التي يقوم بها رعاياها. حيث يلاحظ في هذا الصدد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تمنع اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين، ولا تحقق بجدية فيها أو تعاقب الجناة؛ بل تتخذ موقفًا متحيزًا ضد الفلسطينيين بتسليح المستوطنين، والتحيز في وقف العنف الذي يستهدفهم فقط دون أن يكون للفلسطينيين المعاملة نفسها (الفرع الأول)، وتتحكم في عنف المستوطنين وتوجهه بما يخدم سياساتها الاستيطانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسليح المستوطنين والتحيز في إيقاف العنف

بحجة أن السلاح ينقذ الأرواح ويحبط الهجمات قبل وصول قوات الشرطة، يجب أخلاقيًا تعزيز الدفاع عن النفس وزيادة الأمن الشخصي لرفع مستوى الحماية في المناطق "الخطرة" مثل الضفة الغربية، تبرر القيادات الإسرائيلية سياسة حمل المستوطنين السلاح. وعلى الرغم من الانتقادات التي توجهها المنظمات الحقوقية الدولية، بالإضافة إلى التقارير الإعلامية التي تؤكد أن هدف هذه السياسة هو تصعيد عنف المستوطنين الذي يعد ذراعًا غير رسمية لسياسات إسرائيل القائمة على التهجير أو القتل ثم الاستيطان وتسهيل الضم، يقوم وزير الأمن القومي الإسرائيلي المتطرف إيتمار بن غفير بزيادة تسليح المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة، من خلال تسهيل إصدار تراخيص حمل السلاح بشكل غير مسبوق. كما وسع نطاق سياسته المتعلقة بعسكرة المستوطنين لتشمل المزيد من المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في شمال الضفة الغربية ووسطها وجنوبها، بالإضافة إلى مستوطنة غودر في غور الأردن.[13]

كما شكلت العملية العسكرية للمقاومة الفلسطينية المسلحة بغزة يوم 7 أكتوبر 2023، مرحلة مفصلية في سياسة تسليح المستوطنين بالضفة الغربية، حيث دفعتهم إلى اقتناء الأسلحة، وفقًا لوزارة الأمن القومي كان قبل 7 أكتوبر 2023 نحو 150 مائة وخمسين ألف إسرائيلي ومنهم المستوطنون، يحملون تراخيص

13. The New Arab Staff, Ben-Gvir authorises more gun permits for Israeli settlers in occupied West Bank, Published on 22/01/2026, Accessed on 29/01/2026, See: https://www.newarab.com/news/israel-moves-arm-more-settlers-across-occupied-west-bank.

حيازة أسلحة، ونسبة حيازة الأسلحة الخاصة في المستوطنات أعلى بكثير منها داخل إسرائيل، وبما أن المستوطنين يعيشون في منطقة خطرة، فقد منحتهم الحكومة الأولوية في الحصول على الأسلحة، ومنذ 7 أكتوبر 2023 حتى مارس 2024، أعلن بن غفير أنه تم إصدار 100 مائة ألف رخصة سلاح جديدة.[14] أما بحلول نهاية العام 2025، حصل أكثر من 240 مائتين وأربعين ألف إسرائيلي على تراخيص أسلحة.[15] وفي يناير 2026، وافق وزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتامار بن غفير على إصدار تراخيص حيازة أسلحة نارية لإسرائيليين في 18 ثماني عشرة مستوطنة غير شرعية في الضفة الغربية المحتلة.[16] وبموجب هذا القرار، أصبح بإمكان سكان المستوطنات المضافة، التقدم بطلبات للحصول على تراخيص حيازة أسلحة شخصية.

من هذا المنطلق، يمكن القول إن سياسة تسليح المستوطنين تحظى بدعم قوي من الدولة بحجة أن السلاح يحميهم من الهجمات الفلسطينية، فالعديد من المدنيين المسلحين أحبطوا هجمات فلسطينية قبل وصول قوات الأمن الإسرائيلية، لذا استغلت القيادات اليمينية أحداث 7 أكتوبر 2023 مبررًا لإعادة النظر في تراخيص حمل السلاح وتعزيز الدفاع عن النفس وفرق الاستجابة الطارئة بالمستوطنات، ما ضاعف عدد المستوطنين الحاصلين على رخص حمل السلاح، وبالتالي تصعيد اعتداءاتهم ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، من خلال تهديدهم بالسلاح؛ بل أكثر من ذلك يتم إطلاق النار عليهم، وهناك من يرقى شهيدًا نتيجة عمليات إطلاق نار مميتة، تتم أحيانًا في حضور جيش الاحتلال الإسرائيلي. وهذا يؤكد على أن إسرائيل تقوم بتسليح المستوطنين وتسهل عنفهم ضد الفلسطينيين، وهو ما يعد انتهاكًا لأحكام القانون الدولي العام التي تلزمها بحماية الفلسطينيين في الضفة الغربية.

فيما يخص إيقاف العنف، تتقاعس قوات الاحتلال الإسرائيلي عن القيام بواجبها الذي يستوجب إيقاف الاعتداءات التي ينفذها المستوطنون ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته، حيث يلاحظ أنه لا توجد رغبة لدولة الاحتلال في منع الجرائم القومية التي يرتكبها الإسرائيليون أو التعامل معها، ما يثبت أن نظام

14. Ameneh Mehvar & Nasser Khdour, Civilians or Soldiers? Settler violence in the West Bank, Published on 10/06/2024, Accessed on 29/01/202, See https://acleddata.com/report/civilians-or-soldiers-settler-violence-west-bank.
15. The New Arab Staff, Ben-Gvir authorises more gun permits for Israeli settlers in occupied West Bank, op cit.
16. Al Jazeera Staff, Israeli minister approves gun licences for 18 illegal West Bank settlements, Published on 22 Jan 2026, Accessed on 29 Jan 2026, at : https://www.aljazeera.com/news/2026/1/22/israeli-minister-approves-gun-licences-for-18-illegal-west-bank-settlements.

تطبيق وإنفاذ القانون الإسرائيلي يفشل في الوفاء بواجبه في حماية الفلسطينيين من عنف الإسرائيليين[17]. على الرغم من حضور قوات الاحتلال عند اعتداء المستوطنين على الفلسطينيين وتخريب ممتلكاتهم، لا تتدخل لوقف الاعتداءات، ولها سجل حافل في تمكين المستوطنين من ارتكاب أعمال العنف.[18]

ولا تتدخل قوات الاحتلال إلا لصالح المستوطنين المهاجمين، وذلك عندما يشرع الفلسطينيون في الدفاع عن أنفسهم، ويرجمون المستوطنين بالحجارة.[19] فالمؤسسة الأمنية الإسرائيلية بأجهزتها كافة توفر الحماية المباشرة وغير المباشرة للمستوطنين[20]. بينما تكتفي حكومة الاحتلال بإدانة اعتداءات المستوطنين فقط، وتتساهل مع نشاط تنظيم جباية الثمن ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وهناك من الوزراء من يشجعه، لكن عندما يستهدف التنظيم أذرع السلطة الإسرائيلية أو يتصدى بعنف لإخلاء بيت في إحدى البؤر الاستيطانية، فإن الحكومة تطرحه في اجتماعها على رأس أجندتها.[21]

وهذا يؤكد أن سلطات الاحتلال تتخذ موقف منحازًا للمعتدين بموجبه تتخلى صراحة عن واجباتها اتجاه الفلسطينيين التي تلزمها بحمايتهم من السباب وفضول الجماهير، وهو الأقل تأثيرًا من عنف المستوطنين الذي يستهدف حياة الشعب الفلسطيني وممتلكاته. وبما أن المسؤولية الدولية تقوم على وجود فعل صادر عن شخص دولي كالدول يؤدي إلى حدوث ضرر، سواء أكان الفعل مخالفًا لقواعد القانون الدولي العام أم عدم القيام بفعل مطلوب دوليًا، فإن امتناع دولة الاحتلال عن حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من الأضرار الناجمة عن اعتداءات المستوطنين تترتب عليه مسؤولية دولية عن اعتداءات المستوطنين بالضفة الغربية.

---

[17] يش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان) ، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين) ، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 4.

[18] منظمة العفو الدولية، هجمات المستوطنين الإسرائيليين المميتة والمدعومة من الدولة تؤكد الحاجة الملحة إلى تفكيك نظام الأبارتهايد، تاريخ النشر: 2024/04/22، تاريخ الاطلاع : 202/01/18، للاطلاع انظر: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/04/state-backed-deadly-rampage-by-israeli-settlers-underscores-urgent-need-to-dismantle-apartheid/.

[19] محمود محارب، تنظيم 'جباية الثمن'. وجباية الثمن من الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 5.

[20] جهاد حرب وعلاء لحلوح، من بحاجة للأمن؟اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين منطقة اتش 2 في مدينة الخليل نموذجًا، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية : وحدة التحليل الإستراتيجي، غشت 2017، ص 7.

[21] محمود محارب، تنظيم 'جباية الثمن'.. وجباية الثمن من الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 15 و13.

الفرع الثاني

توجيه عنف المستوطنين وعدم الجدية في معالجة الشكاوى

تشمل إستراتيجية سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى توظيف عنف المستوطنين، توجيه هذا العنف بما يخدم سياسات الاستيطان والضم والتهجير التي ترغب من خلالها إسرائيل تهويد الأراضي كافة التي احتلتها، لاسيما بعد حرب 1967، حيث تجري الاعتداءات بناء على توجيهات وإرشادات مركزية منظمة، يتم التعاون فيها مع جيش الاحتلال لتوفير الحماية والدعم والمساندة، بينما تمنع الفلسطينيين من إطفاء الحرائق التي يشعلها المستوطنون في مزارعهم، أو تمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى، أو يمنع الفلسطينيون من استرجاع أملاكهم التي سرقها المستوطنون.[22]

يشمل دعم سلطات الاحتلال اعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية، توفير الحماية من الملاحقة بتجاهل أو عدم الجدية في معالجة الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين ضد المستوطنين الذين صعّدوا على إثر ذلك من عنفهم في الضفة الغربية. لاسيما بعدما أمر إيتمار بن غفير الشرطة بالامتناع عن إنفاذ القانون ضد الإسرائيليين المتورطين في الإرهاب اليهودي في الضفة الغربية.[23] حيث زادت الصعوبات التي تواجه المواطن الفلسطيني عندما يلجأ إلى شرطة الاحتلال لتقديم شكوى عن تعرضه لاعتداءات المستوطنين بعدم أخذ الشكوى على محمل الجد، ويتم أخذ الإفادة باللغة العبرية مع أن المتقدم بالشكوى يتكلم اللغة العربية، إلى جانب ضغوطات تمارسها الشرطة الإسرائيلية بحق المشتكين ليتراجعوا عن إفاداتهم، بالإضافة إلى الإهمال الواضح لهذه القضايا من حيث تحويلها للقضاء، ووضع من تقدم بشكوى ضد المستوطنين ضمن لائحة أمنية تمنعهم من الحصول على تصريح لدخول إسرائيل،[24]

ما يؤكد عدم جدية إسرائيل في معالجة الشكاوى التي يقدمها الفلسطيني ضد اعتداءات المستوطنين، أنه من بين 1701 ملف تحقيق تم فتحها بشأن عنف المستوطنين بالضفة الغربية، تابعتها منظمة 'ييش دين' (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان) من العام 2005 حتى نهاية سبتمبر 2024، من أصل 1666 ملف تحقيق انتهت معالجته، تم إغلاق 1563 ملفًا (93,8 ٪) دون توجيه لائحة اتهام، منها 969

---

[22] أحمد حنيطي، عنف المستوطنين في الضفة الغربية: محاولات المحور والإلغاء، مرجع سابق، ص 171.

[23] ييش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 5.

[24] جهاد حرب وعلاء لحلوح، من بحاجة للأمن؟ اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين 'منطقة اتش 2 في مدينة الخليل نموذجا'، مرجه سابق، ص 8.

(64,4 ٪) ملفًا أغلق بحجة أن المجرم منفذ الجريمة الجناية مجهول الهوية، وأغلق 294 ملفًا (19,5 ٪) بحجة نقص الأدلة، وأغلق 169 ملفًا (11,2 ٪) بحجة عدم وجود جريمة جنائية، أغلق 74 ملفًا (4,9٪) بحجة الظروف غير مناسبة لفتح التحقيق/ والمحاكمة، وانعدام اهتمام المصلحة.[25]

أما في النصف الأول من العام 2025، أظهرت معطيات الشرطة أن الفلسطينيين قدموا 427 شكوى مقارنة بنحو 680 شكوى سجلت خلال العام 2024 بأكمله، ولم تفتح الشرطة الإسرائيلية سوى 156 تحقيقًا جنائيًا فقط؛ أي ما نسبته 37% من إجمالي الشكاوى المقدّمة، بينما كانت قد فتحت 308 تحقيقات في العام 2024، بنسبة بلغت 45% من مجمل القضايا المرفوعة من قبل الفلسطينيين بعد اعتداءات المستوطنين الإرهابية.[26]

[25] يش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 108.

[26] مديحه الأعرج، عنف وإرهاب المستوطنين يتصاعد بعد أن أوعز بن غفير لشرطة الاحتلال حمايتهم وعدم ملاحقتهم، تاريخ النشر: 2025/11/01، تاريخ الاطلاع: 2026/11/29، للاطلاع انظر : https://nbprs.ps/2025/11/01/عنف-وإرهاب-المستوطنين-يتصاعد-بعد-ان-أو/.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن اعتداءات المستوطنين

وآليات المحاسبة وجبر الضرر

يستلزم منا التطرق إلى اعتداءات المستوطنين ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته في الضفة الغربية، تبيان المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الاعتداءات في ظل أحكام القانون الدولي العام **(المطلب الأول)**، ثم الآليات الممكنة لملاحقة ومحاسبة الجناة المجرمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية المترتبة عن اعتداءات المستوطنين بالضفة الغربية

تعد المسؤولية من أبرز المواضيع المثيرة للجدل في القانون الدولي؛ كونها تنشئ رابطة قانونية بين الطرف المتضررة ونظيره الذي تسبب له بالضرر، وهو ما ينطبق على الاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون بتواطؤ من سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني بالضفة الغربية.

الفرع الأول

تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الدولية للدول

هناك نظامان للمسؤولية الدولية، الأول: يتعلق بمسؤولية الدول بصفة عامة، والثاني: خاص بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها المسؤولية الجنائية.[27] فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية، فهي تهدف إلى مساءلة دولة ما عن ارتكاب فعل يعده القانون الدولي جريمة دولية.[28] وتقع هذه المسؤولية أيًا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء أكانوا مقيمين في الأقاليم التي ترتكب فيها الأعمال أم في إقليم دولة أخرى، إذا قاموا أو شاركوا فيما يلي: حرمان عضو من فئة ما من الحق في الحياة، أو إخضاع فئة ما لظروف عيش قصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا، أو الحرمان من الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية وغيرها.[29]

---

[27] عبابسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية– الجزائر، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 130.

[28] حيزوم بدر الدين مرغني وكمال فتحي دريس، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021، ص 20.

[29] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976، المادة 3.

وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أساس القيام بجرائم تثير قلق المجتمع الدولي، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومن ثم فهي مسؤولية تجد أساسها القانوني في الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وكذلك نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على أن المسؤولية الجنائية الفردية أي الأشخاص الطبيعيين شرط أن يتجاوز سنهم ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو أمر أو حرض أو ساعد أو حث على ارتكابها، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والمساواة بين الأشخاص مهما كان مركزهم.[30]

إذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تترتب عن ارتكاب شخص طبيعي جريمة بشكل مباشر أو عن طريق شخص آخر، كأن تقوم القيادات السياسية أو العسكرية والأمنية بتحريض أفراد أو حثهم أو تسهيل الطريق أمامهم ومساعدتهم على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن المسؤولية الدولية للدول تقوم على أساس إحداث الضرر نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، ما يستوجب التعويض، عكس المسؤولية الجنائية التي ينصرف أثرها إلى العقاب وحتى التعويض. والامتناع قد لا يكون مخالفًا لنص قانوني؛ ولكنه قد يكون مخالفًا لواجب عام على الدولة أو الأفراد.

وتستند المسؤولية الدولية للدول إلى مجموعة من المبادئ التي أرستها قواعد القانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي ألزمت دولة الاحتلال بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ومشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حيث ألزمت المادة 35 من المشروع الدول المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، بينما أكدت المادة 36 على التعويض النقدي عندما يصعب إصلاح الضرر.[31]

الفرع الثاني

مسؤولية إسرائيل الدولية عن اعتداءات المستوطنين

تدعي إسرائيل أن ما يقع من اعتداءات ينفذها المستوطنون بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية، مجرد أحداث عادية وعرضية، ومن ثم لا تعيد النظر في سياساتها بخصوص ترخيص حمل السلاح، وتحمي المستوطنين مما تعده عنفًا فلسطينيًا يستهدفهم، على الرغم من الخسائر والأضرار التي تلحق بالفلسطينيين بشكل ممنهج وعلى أساس قومي كالقتل والاستيلاء على ممتلكاتهم أو إتلافها للتضييق

[30] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 2/25 والمادة 27.

[31] لجنة القانون الدولي، التقرير الصادر عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين للعام 2001، حولية لجنة القانون الدولي: المجلد الثاني– الجزة الثاني،2001، منشورات الأمم المتحدة– نيويورك، 2007، ص 35.

عليهم وتهجيرهم. واقع يؤكد أن الموقف الإسرائيلي سواء أكان فعلًا غير متعمد، أم كان مقصودًا، يستوجب أن تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن عدم وقف هذه الاعتداءات التي تلحق أضرارًا جسيمة بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته في الضفة الغربية.

إن مسؤولية إسرائيل قائمة بموجب أحكام القانون الدولي العام حتى وإن أخطأت في تقييم اعتداءات المستوطنين بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية؛ لأن المسؤولية الدولية تنشأ عندما يرتكب فعل من طرف الدول أو امتناع يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وهذا يستوجب التزامًا بالتعويض، بما في ذلك إنهاء العنف والاحتلال بأسرع وقت ممكن، وإعادة الأراضي المصادرة والممتلكات المسروقة، ومحاكمة المجرمين من المستوطنين.

وتسند المسؤولية الدولية لإسرائيل إلى امتناعها عن حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين ونهبهم ممتلكات الفلسطينيين، سواء أكان هذا الامتناع تصرفًا صادرًا عن السلطة المركزية أم المحلية، وتستوي في ذلك التصرفات الصادرة عن رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أحد أفراد الشرطة أو القوات المسلحة وغيرها؛[32] لأنه بحسب مسؤولين سابقين في الأمن الإسرائيلي، لا مجال للقول إن (الشاباك) لا يستطيع منع الاعتداءات، ولكن الحقيقة هي أنه لا يريد منعها.[33] ثم عدم رغبة السلطات في تصنيف التنظيمات التي ينشط فيها المستوطنون بالتنظيمات الإرهابية، وتكتفي بوصفهم تنظيمًا غير مسموح به، وثمة فارق مهم بين وصف تنظيم ما إرهابيًا أو تنظيمًا غير مسموح به، حيث إن التعريف الأخير يتيح للدولة إمكانية الحجز على الأملاك التابعة للتنظيم وأعضائه فقط، بينما يتيح وصف تنظيم ما إرهابيًا إمكان اعتقال المشتبه بهم والتحقيق معهم، وفي حال إدانتهم قد تتجاوز عقوبة السجن بحقهم عشرين عامًا.[34]

---

[32] علي عمر مودن وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، المجلد 5 العدد 1، 2013، ص 86.

[33] نضال محمد وتد، الأمن الإسرائيلي يعترف: تقاعس الحكومة يشجع إرهاب "جباية الثمن"، تاريخ النشر: 2014/05/04، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://www.alaraby.co.uk/الأمن-الإسرائيلي-يعترف-تقاعس-الحكومة-يشجع-إرهاب-"جباية-الثمن".

[34] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المستشار القانوني سمح للحكومة الإسرائيلية بعدم وصف المستوطنين الذين ينفذون اعتداءات 'جباية الثمن' تنظيمًا إرهابيًا، العدد 1838، تاريخ النشر: 2014/02/17، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/node/29228.

إلى جانب الامتناع عن حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين، الذي يعد من واجبتها كدولة احتلال بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم دولة الاحتلال بحظر الاعتداء على السلامة البدنية وبخاصة القتل والاعتداء على الكرامة الشخصية والمهينة والماسة بالكرامة وغيرها.[35] تحرص سلطات الاحتلال على ضمان إفلات الجناة من العقاب ما يزيد العنف، فقد أكدت المؤسسات التي تعنى بحقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في العام 1967، بأن استمرار العنف وازدياده ينتج أساسًا من عدم تطبيق القانون على المستوطنين، وهي سياسة تنتهجها الحكومة ورئيسها، ويبرز هذا في رفض نتنياهو في توصية تقدم بها كل من وزير الأمن الداخلي ووزير العدل، تنص على وصف مجموعة شبيبة التلال الاستيطانية اليمينية التي تنفذ عمليات جباية الثمن، مجموعة إرهابية.[36] وبالتالي إن عدم وجود رغبة حقيقية في كبح الاعتداءات، يستلزم البحث عن الآليات التي يمكنها ملاحقة الجناة ومحاسبتهم، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي تلحق بهم.

المطلب الثاني

آليات ملاحقة المستوطنين ومحاسبتهم، وجبر الضرر للفلسطينيين

تعد متابعة المستوطنين وتعويض الفلسطينيين عما لحقهم من أضرار، تحديًا كبيرًا في ظل إفلات الجناة بشكل منهجي من العقاب داخل إسرائيل. وعلى الرغم من التحديات يمكن إعمال المتابعة على الصعيد المحلي، من خلال ممارسة المنظمات الحقوقية الضغط على شرطة الاحتلال الإسرائيلي للتفاعل إيجابًا مع الشكاوى التي يقدمها الفلسطينيون ضد اعتداءات المستوطنين، وكذلك رفع دعاوى ضد الشرطة نتيجة امتناعها عن توجيه الاتهام للجناة الذي يعد سياسة متعمدة وليست فشلًا إداريًا. كما يمكن الضغط على إسرائيل لإنهاء التمييز العنصري في تطبيق القانون بخصوص اعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية التي تستهدف الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإلزام الجيش باعتقال المستوطنين المعتدين فورًا بدلًا من الامتناع أو المشاركة غير المباشرة في دعمهم، ولهذه الغاية يجب إنشاء وحدة خاصة بجرائم المستوطنين.

أما دوليًا، من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية الوطنية على ارتكاب مواطن أجنبي جرائم ضد مواطن أجنبي آخر خارج أراضيها لمصلحة المجتمع الدولي؛ كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية التي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق

---

[35]. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوغست 1949، ودخلت إلى حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، المادة 3.

[36]. نبيل الصالح، عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 43 و44.

المجتمع الدولي بأسره، ويمكن للدول التي أقرت بهذا المبدأ الذي يستند إلى طبيعة الجريمة، مثل: بلجيكا، وألمانيا، وإسبانيا، وغيرها، عندما يزورها المستوطنون محاكمة الجناة منهم المتهمون بالاعتداء على الفلسطينيين، لاسيما وأن هذه الاعتداءات تصل أحيانًا إلى القتل والتهجير والاستيلاء على الأراضي والممتلكات، علاوة على عدم رغبة إسرائيل بإيقاف هذه الاعتداءات أو محاكمة الجناة.

كما يمكن فرض العقوبات على المستوطنين المتطرفين المتورطين في أحداث عنف بشكل موضعي، بتجميد أصولهم المالية ومنعهم من السفر، من أجل زيادة صعوبة حياتهم.[37] وقد فرضت العديد من الدول عقوبات على مستوطنين، ومن ذلك المملكة المتحدة التي أعلنت في فبراير 2024 فرض عقوبات على أربعة مستوطنين متطرفين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية.[38]

ومن جانبه، فرض الاتحاد الأوروبي في يوليوز 2024 عقوبات على خمسة أفراد وثلاثة كيانات إسرائيلية، لمسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية.[39] أما الولايات المتحدة فقد فرضت سلسلة من العقوبات على المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، استهدفت أحد المقربين من وزير الأمن القومي الإسرائيلي اليميني المتطرف، وكيانين جمعا أموالًا لمستوطنين عنيفين، وخمسة مستوطنين.[40]

---

[37] يش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024، ص 5.

[38] بيان صحفي، المملكة المتحدة تفرض عقوبات على مستوطنين في الضفة الغربية، تاريخ النشر: 2024/02/12، تاريخ الاطلاع: 2026/02/17، للاطلاع انظر: https://www.gov.uk/government/news/uk-sanctions-extremist-settlers-in-the-west-bank.ar.

[39] موقع دوتش فيله الإخباري، عقوبات أوروبية على "مستوطنين متطرفين" وكيانات إسرائيلية، تاريخ النشر: 2024/07/15، تاريخ الاطلاع: 2026/02/17، للاطلاع انظر: https://www.dw.com/ar/عقوبات-أوروبية-على-مستوطنين-متطرفين-وكيانات-إسرائيلية/a-69673949.

[40] Ameneh Mehvar & Nasser Khdour, Civilians or Soldiers ? Settler violence in the West Bank, op cit.

الخاتمة

تتجاوز اعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية كونها مجرد "أعمال عنف عشوائية"، لتشكل ركيزة أساسية في إستراتيجية الاحتلال الإسرائيلي الهادفة إلى التهجير القسري وبسط السيطرة الكاملة على الأرض. ويثبت تكامل الأدوار بين تسليح المستوطنين، وتواطؤ الأجهزة الأمنية، وغياب المساءلة القضائية، أن هذا العنف هو سياسة رسمية ممنهجة للدولة. هذا التلازم يسقط صفة "الفردية" عن هذه الجرائم ويضع إسرائيل تحت طائلة المسؤولية الدولية القانونية والموجبة للتعويض، ما يفرض على المجتمع الدولي الانتقال من الإدانة اللفظية إلى المحاسبة الفعلية لحماية الحقوق الفلسطينية.

أولا: النتائج

1. تعد إسرائيل قوة احتلال، وعليها التزامات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.
2. وجود المستوطنين في الضفة الغربية غير شرعي، وبالتالي فإن جل أفعالهم تفتقر إلى الشرعية القانونية الدولية.
3. إن عنف المستوطنين هو أداة سياسية وليست أحداث عرضية معزولة؛ بل هي وسيلة لتحقيق أهداف الاحتلال الإحلالي وتفريغ الأرض من سكانها.
4. هناك تواطؤ مؤسسي نتيجة وجود علاقة طردية بين سياسات التسليح الحكومية وازدياد وتيرة العنف، مع غياب متعمد للحماية الأمنية للفلسطينيين.
5. فشل المنظومة القضائية الإسرائيلية في متابعة الجناة، بسبب عدم الجدية في إجراء التحقيقات، يكرس سياسة الإفلات من العقاب.
6. يكيف عنف المستوطنين في الضفة الغربية كجريمة اضطهاد ضد الشعب الفلسطيني وفقًا للقانون الدولي الجنائي.
7. النظام القانوني الإسرائيلي يوفر الحصانة للمستوطنين، ما يفتح الباب أمام المحاكم الدولية.

ثانياً: التوصيات

1. ثبوت المسؤولية عن هذه الاعتداءات التي ترقى إلى جرائم خطيرة مع تقاعس الأجهزة الأمنية والقضائية الإسرائيلية عن القيام بواجباتها الدولية في الحماية والمحاسبة، يستوجب الملاحقة الجنائية الدولية والتعويض المادي والمعنوي للضحايا.
2. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحث إسرائيل على وقف اعتداءات المستوطنين، بحجة أنها تتنافى مع التزاماتها المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3. دفع المجتمع الدولي نحو فرض عقوبات من طرف الأمم المتحدة على المستوطنين، وعلى دولة الاحتلال لعدم وفائها بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
4. رفع دعاوى قضائية في الدول التي تسمح قوانينها بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لملاحقة المستوطنين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية.
5. كونها التزام قانوني وأخلاقي غير قابل للتأجيل أو التبرير، يجب أن يوفر المجتمع الدولي الحماية للفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية.
6. إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي قانونيًا، بتعويض المتضررين عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناتجة عن هذه الاعتداءات الممنهجة.
7. من الأهمية بمكان أن تنتقل الدبلوماسية الفلسطينية من رصد الانتهاكات إلى تكييف اعتداءات المستوطنين كأفعال تستوجب تحميل المستوطنين إلى جانب قادة دولة الاحتلال المسؤولية الجنائية لدعمهم الاعتداءات وعدم تحييدها.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976.
2. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 غست 1949.
3. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949، ودخلت إلى حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
4. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في العام 1907.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 1 ديسمبر 1966، نيويورك – الولايات المتحدة الأميركية، A/RES/2200 (XXI)، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
6. لجنة القانون الدولي، التقرير الصادر عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين للعام 2001، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني– الجزة الثاني،2001، منشورات الأمم المتحدة – نيويورك، 2007.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998.

ثانيًا: الدوريات

1. أحمد حنيطي، عنف المستوطنين في الضفة الغربية: محاولات المحور والإلغاء، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 144، 2025.
2. جهاد حرب وعلاء لحلوح، من بحاجة للأمن؟ اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين 'منطقة إتش 2 في مدينة الخليل نموذجا'، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: وحدة التحليل الإستراتيجي، غشت 2017.
3. عبابسة سمير، المسؤولية الجناية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية– الجزائر، المجلد 4 العدد الأول، 2018.
4. علي عمر مودن وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، المجلد 5 – العدد 1، 2013.

5. محمود محارب، تنظيم 'جباية الثمن'.. وجباية الثمن من الفلسطينيين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (وحدة تحليل السياسات)، الدوحة– قطر، فبراير 2012.
6. حيزوم بدر الدين مرغني وكمال فتحي دريس، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021.
7. نبيل الصالح، عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للدراسات الفلسطينية (مدار)، رام الله – فلسطين، 2014.

ثالثًا: التقارير

1. تقرير محكمة العدل الدولية (1 غششت 2023 – 31 يوليوز 2024، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، رمز الوثيقة: A/79/4، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك– الولايات المتحدة، 2024.
2. بيش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، تطبيق القانون المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، ورقة معطيات، ديسمبر 2024.

رابعًا: مواقع إلكترونية

1. بيان صحفي، المملكة المتحدة تفرض عقوبات على مستوطنين في الضفة الغربية، تاريخ النشر: 2024/02/12، تاريخ الاطلاع: 2026/02/17، للاطلاع انظر: https://www.gov.uk/government/news/uk-sanctions-extremist-settlers-in-the-west-bank.ar
2. خالد يوسف، إسرائيل تتنفس تطرفا.. جماعات 'تدفيع الثمن' للبطش بفلسطينيي الضفة، موقع وكالة الأناضول الإخبارية، تاريخ النشر: 2024/12/05، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/ إسرائيل تتنفس تطرفًا جماعات تدفيع الثمن للبطش بفلسطينيي الضفة إضاءة/3413727.
3. زهرة خدرج، اعتداءات المستوطنين على التجمعات الفلسطينية: وسياسة التهجير القسري، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، تاريخ النشر: 2025/08/29، تاريخ الاطلاع: 2026/01/17، للاطلاع انظر: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1657764.
4. عليان الهندي، جباية الثمن اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في الضفة الغربية، مركز الأبحاث الفلسطيني، تاريخ الاطلاع: 2026/01/17، للاطلاع انظر: https://www.prc.ps/جباية– الثمن– اعتداءات– المستوطنين– على– ا/.

5. مديحه الأعرج، عنف وإرهاب المستوطنين يتصاعد بعد أن أوعز بن غفير لشرطة الاحتلال حمايتهم وعدم ملاحقتهم، تاريخ النشر: 2025/11/01، تاريخ الاطلاع: 2026/11/29، للاطلاع انظر: https://nbprs.ps/2025/11/01/عنف-وإرهاب-المستوطنين-يتصاعد-بعد-أن-أو/.
6. منظمة العفو الدولية، هجمات المستوطنين الإسرائيليين المميتة والمدعومة من الدولة تؤكد الحاجة الملحة إلى تفكيك نظام الأبارتهايد، تاريخ النشر: 2024/04/22، تاريخ الاطلاع: 202/01/18، للاطلاع انظر:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/04/state-backed-deadly-rampage-by-israeli-settlers-underscores-urgent-need-to-dismantle-apartheid/.

7. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المستشار القانوني سمح للحكومة الإسرائيلية بعدم وصف المستوطنين الذين ينفذون اعتداءات 'جباية الثمن' تنظيمًا إرهابيًا، العدد 1838، تاريخ النشر: 2014/02/17، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/node/29228.
8. موقع دوتش فيله الإخباري، عقوبات أوروبية على "مستوطنين متطرفين" وكيانات إسرائيلية، تاريخ النشر: 2024/07/15، تاريخ الاطلاع: 2026/02/17، للاطلاع انظر: https://www.dw.com/ar/عقوبات-أوروبية-على-مستوطنين-متطرفين-وكيانات-إسرائيلية/a-69673949.
9. نضال محمد وتد، الأمن الاسرائيلي يعترف: تقاعس الحكومة يشجع إرهاب "جباية الثمن"، تاريخ النشر: 2014/05/04، تاريخ الاطلاع: 2026/01/02، للاطلاع انظر: https://www.alaraby.co.uk/الأمن-الاسرائيلي-يعترف-بأن-تقاعس-الحكومة-يشجع-إرهاب-"جباية الثمن".

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Al Jazeera Staff, Israeli minister approves gun licences for 18 illegal West Bank settlements, Published on 22 Jan 2026, Accessed on 29 Jan 2026, at https://www.aljazeera.com/news/2026/1/22/israeli-minister-approves-gun-licences-for-18-illegal-west-bank-settlements.
2. Ameneh Mehvar & Nasser Khdour, Civilians or Soldiers? Settler violence in the West Bank, Published on 10/06/2024, Accessed on 29/01/202, See https://acleddata.com/report/civilians-or-soldiers-settler-violence-west-bank.
3. The New Arab Staff, Ben-Gvir authorises more gun permits for Israeli settlers in occupied West Bank, Published on 22/01/2026, Accessed on 29/01/2026, See https://www.newarab.com/news/israel-moves-arm-more-settlers-across-occupied-west-bank.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license